الأمم المتحدة | A/RES/57/192

Distr.: General 12 February 2003



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠٦ من حدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/57/553)

١٩٢/٥٧ - العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وقراراتها السابقة بشأن العقـد المدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣١/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، الذي أنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين،

وإذ تشير كذلك إلى أن هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في ممثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وإلى أن موضوع العقد هو "السكان الأصليون: شراكة في العمل"،

وإذ توحب، في هذا الصدد، بالمساهمات المقدمة من حالال المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان، حنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، في تحقيق أهداف العقد،

وإذ ترحب أيضا، في هذا الصدد، بالوثائق الختامية لموتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقود في جوهانسيرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (١)،

وإذ تشيد بالانعقاد الناجع للدورة السنوية الأولى التاريخية للمنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ أيار/ مايو ٢٠٠٢،

وإذ ترحب بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين^(٢)، المقدم إلى اللجنة في دور تما الثامنة والخمسين، عملا بقرار اللجنة ١٠٠١ه المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

⁽۱) تقرير مؤتــمر القمة العالـمي للتنمية المستدامة، جوهانسيرغ، حنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القراران ١ و ٢.

وإذ تدرك أهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (أ) وتنفيذه، وضرورة تقنع دعم مالي كاف من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل منظومة الأمم المتحدة، وضرورة توافر قنوات ملائمة للتنسيق والاتصال،

وإذ تحث جميع الأطراف على مواصلة بذل قصاراها من أجل تحقيق أهداف العقد،

- ١ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (٥)؛
- ٢ تؤكد اقتناعها بقيمة وتنوع الثقافات وأشكال التنظيم الاجتماعي للسكان الأصليين واقتناعها بأن تنمية السكان الأصليين داخل بلدائم ستسهم في التقدم الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والبيئي لجميع بلدان العالم؛
 - ق كد أهمية تعزيز القدرة البشرية والمؤسسية للسكان الأصليين على أن يبتكروا من عندهم حلولا لمشاكلهم؟
 - ٤ تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بصفته منسقا للعقد، القيام بما يلي:
 - (أ) مواصلة تعزيز أهداف العقد، آحذا الشواغل الخاصة للسكان الأصليين بعين الاعتبار في أدائه لوظائفه؛
- (ب) إيلاء الاعتبار الواحب لنشر معلومات عن حالة السكان الأصليين وثقافاقم ولغاقم وحقوقهم وتطلعاقم، في حدود الموارد والتبرعات المتوافرة، والنظر، في هذا السياق، في إمكانية تنظيم مشاريع ومناسبات خاصة ومعارض وغير ذلك من الأنشطة الموجهة نحو الجمهور، وحصوصا الشباب؛
 - (ج) تقديم تقرير سنوي، عن طريق الأمين العام، إلى الجمعية العامة عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد؛
- و كد من جديد أن من الأهداف الرئيسية للعقد اعتماد إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، وتؤكد أهمية اشتراك ممثلي السكان الأصليين اشتراكا فعالا في الفريق العامل بين الدورات المفتوح بباب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والمكلف بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، والمنشأ عملا بقرار اللجنة ٩٩٥ ٣٢/١ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ (٢٠)؛
- ٦ توحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٢ والمتعلق بالمنتدى الدائم
 المعنى بقضايا السكان الأصليين؟
 - ٧ تشجع الحكومات على دعم العقد عن طريق ما يلى:
 - E/CN.4/2002/97 (۲) و Add.1 و Add.1
 - (٣) انظر: الوثائق الرسمية للمحلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
 - (٤) القرار ٥٠/٥٠، المرفق.
 - .A/57/395 (°)
- (٦) انظر: الوثائــق الرسميــة للمحلـس الاقتصادي والاجتمـاعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصــــويبان (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

- (أ) إعداد برامج وخطط وتقارير ذات صلة بالعقد، بالتشاور مع السكان الأصليين؛
- السعي، بالتشاور مع السكان الأصليين، إلى إيجاد الوسائل الكفيلة بإعطاء السكان الأصليين مزيدا من المسؤولية
 عن شؤونهم الخاصة وصوتا مسموعا فيما يتخذ من قرارات بشأن الأمور التي تمسهم؛
- (ج) إنشاء لجان وطنية أو آليات أحرى يشارك فيها السكان الأصليون لكفالة تخطيط وتنفيذ أهداف وأنشطة العقد على أساس الشراكة الكاملة مع السكان الأصلين؟
 - (c) المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛
- (ه) التبرع، مع غيرها من الجهات المانحة، لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين لمساعدة ممثلي السكان الأصليين على المشاركة في المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصلييين، والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والمكلف بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين؟
- (و) النظر في التبرع، حسب الاقتضاء، لصندوق التنمية للسكان الأصليين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،
 وذلك دعما لتحقيق أهداف العقد؛
- (ز) تحديد الموارد اللازمة للأنشطة التي تستهدف تنفيذ أهداف العقد، بالتعاون مع السكان الأصليين والمنظمات الحكومية؛
- ٨ تدعو المؤسسات المالية والإنمائية والبرامج التنفيذية والوكالات المتخصصة والأمانات التابعة للأمم المتحدة، فضلا
 عن المنظمات الإقليمية والدولية الأحرى، إلى القيام بما يلي، وفقا للإحراءات القائمة لهيئات إدارتما:
- (أ) إيلاء مزيد من الأولوية والموارد لتحسين أوضاع السكان الأصليين، مع الاهتمام بوحه حاص باحتياحات هؤلاء السكان في البلدان النامية، بطرق من بينها إعداد برامج عمل محددة لتنفيذ أهداف العقد في مجالات احتصاصاتها؛
- (ب) إقامة مشاريع خاصة، عن طريق القنوات الملائمة وبالتعاون مع السكان الأصليين، من أجل تعزيز المبادرات التي يقومون بما على صعيد المجتمع المحلي، وتيسير تبادل المعلومات والخبرة الفنية فيما بين السكان الأصليين والخبراء المعنيين الآخرين؟
 - (ج) تعيين مراكز لتنسيق الأنشطة المتصلة بالعقد مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

وتثني على المؤسسات والبرامج والوكالات والمنظمات الإقليمية والدولية التي قامت بذلك بالفعل؛

- والمنظمات النظر في التبرع لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، مع المحكومات بقدر كبير، إن أمكن ذلك؟
- ا وسي بأن يكفل الأمين العام المتابعة المنسقة للتوصيات المتعلقة بالسكان الأصليين الصادرة عن جميع مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١١ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتما الثامنة والخمسين،
 عن طريق الأمين العام، تقريرا عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد؛

١٢ - تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتما الثامنة والخمسين البند المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم".

الجلسة العامة ٧٧

۱۸ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۲